زيادة الجلد في التعزير على المقدر في جرائم الحدود

للدكتور : محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي[1]

١ ـ المقدمة :

الحمد لله الذي خلق فسوى، وشرع فأحكم، وقضى فعدل، وأشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، أنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط، وأوحى إلى الخلائق أن: ﴿ ۞أَوْفُوا۟ ٱلْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُخْسِرِينَ ۝١٨١ وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ﴾[2]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وأمينه من خلقه، ابتعثه الله بالهدى والحق، والعدل والإحسان، قال وهو الصادق المصدوق : « **لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلمها** »[3]. فصلوات الله وسلامه على الهادي البشير، والسراج المنير، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه، إلى يوم الدين .

---

(١) الأستاذ المساعد بقسم القضاء بكلية الشريعة بجامعة أم القرى .

(٢) سورة الشعراء، الآيتان ١٨١، ١٨٢ .

(٣) متفق عليه . صحيح البخاري، ٢٤ كتاب الزكاة، ٥ باب إنفاق المال في حقه، ج ٢ ص ١١٢؛ صحيح مسلم، ٦ كتاب صلاة المسافرين، ٤٧ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها، رقم ٨١٥، ج ١ ص ٥٥٩ .

أما بعد : فإن من حكمة الله ورحمته بالعباد، أن أرسل إليهم الرسل، وأنزل عليهم الكتب، لدلالتهم على ما فيه خيرهم ونجاتهم في المبدأ والمعاد، وشرع لهم من الدين ما تقع به طهارة قلوبهم، وصلاح عقائدهم، وقوة صلتهم بخالقهم، واستقامة معاملتهم في بيعهم وشرائهم وسائر شئونهم، وقيام حياتهم على أساس من الخير والعدل والإنصاف، فلا غش ولا غرر، ولا ظلم ولا عدوان، بل هو الحق ضالة المؤمن، يقيمه على نفسه، ويقضي به بين الآخرين، فلله الحمد والمنة، وله الثناء والشكران .

فلولا ما شرع الله من القضاء لما ظهر حق وزهق باطل، ولا ادَّعى أقوام دماء آخرين وأموالهم، ولولا ما بنى الله من الحدود لضاعت حقوق ودماء، وأموال وأعراض، ولولا ما سن الله من التعازير لما كان للحق هيبته وصولته، ولأهدرت في ذلك حقوق لا تعد، وجنايات لا تحصى، لم تبلغ ـ بعد ـ مبلغ الحدود، فكان التعزير مرتعاً خصباً للقضاة والحكام، يحفظون به للحق هيبته، ويظهرون به للباطل مغبته، وينهلون من معينه حين لا يجدون للجريمة حداً، ولا للجناية قوداً .

وجرائم التعزير كثيرة لا تعد، تتجدد بمر الأعصار، واختلاف الأمصار، وإحداث الخلائق، يجمعها ضابط واحد، هو ما عرف به الفقهاء التعزير، كما سيأتي[1] .

---

(١) ص ٣٤٥ .

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، كالذي يقبل الصبي والمرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل ما لا يحل، كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنى، أو يسرق من غير حرز ولو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته، كولاة أموال بيت المال، أو الوقوف، ومال اليتيم، ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو يغش في معاملته، كالذي يغش في الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد بالزور، أو يلقن شهادة الزور أو يرتشي في حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبي داعي الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات . فهولاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأديباً، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلاً، على حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زِيْد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك . وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، أكثر مما يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة، أو صبي واحد »[1] .

وتتنوع العقوبات في باب التعزير؛ لأنها تقع بكل ما فيه إيلام للإنسان من قول أو فعل، أو ترك قول أو فعل، فقد يعزر الرجل بوعظه، أو توبيخه، أو الإغلاظ له، أو هجره، أو ترك

---

(١) السياسة الشرعية، ص ١٢١ .

السلام عليه حتى يتوب، أو تسويد وجهه، أو إركابه الدابة مقلوباً، أو عزله عن ولايته، أو إتلاف ماله، أو تغريمه، أو حبسه، أو نفيه، أو جلده، أو قتله[١].

فيتخير الإمام من هذه العقوبات، بحسب ما يناسب جنس الجريمة، وقدرها، مما يقع به كفاية التأديب، وكمال الإصلاح، وجدّ الزجر والردع .

جاء في المنهاج وشرحه ما نصه : « يعزر في كل معصية لا حد لها ولا كفارة، بحبس، أو ضرب، أو صفع، أو توبيخ باللسان، أو تغريب دون سنة، أو قيام من المجلس، أو كشف رأس، أو تسويد وجهه، أو حلق رأس لمن يكرهه، وإركابه الحمار منكوساً والدوران به كذلك بين الناس، وتهديده بأنواع العقوبات .

ويتعين على الإمام أن يفعل بكل معزر ما يليق به من هذه الأنواع، وبجنايته، وأن يراعي في الترتيب والتدريج ما مر في دفع الصائل، فلا يرقى لمرتبة وهو يرى ما دونها كافياً .

ويجتهد الإمام في جنسه وقدره، لانتفاء تقديره شرعاً، ففوض لرأيه واجتهاده، لاختلافه باختلاف المعاصي وأحوال الناس ومراتبهم »[٢].

---

(١) انظر : السياسة الشرعية، ص ١٢٠ ـ ١٢٤؛ نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٦ ـ ١٩؛ الطرق الحكمية ص ١٠٦، ١٠٧؛ تبصرة الحكام ج ٢ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٩؛ الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٩٣، ٢٩٤؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه ج ٤ ص ٦١ وما بعدها .

(٢) نهاية المحتاج، ج ٨ ص ١٦ ـ ١٩ .

ولئن تكرر عليَّ من مسائل التعزير الكثير، فلقد كنت أقف طويلاً عند القول بجواز زيادة الجلد في التعزير على جرائم الحدود، وتشكل علي تلك المرويات فيها من مرفوع وموقوف، فأزمعت أن استوعب بحث هذه المسألة، تحقيقاً لها، وعرضاً لأقوال الفقهاء فيها، وبياناً للأدلة، وحكماً على أسانيدها، وترجيحاً لما ينصره الدليل، ويسنده النظر الصحيح والتعليل .

هذا وعلى الله المعتمد، ومنه المعونة أستمد، وإياه أسأل أن يعصم من الزلل، ويوفق لصالح القول والنية والعمل، لا إلـه إلا هو، عليه توكلت وإليه مثاب، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

٢ ـ التمهيد :

يحسن قبل أن يأخذنا القول في صلب هذا البحث، أن نمهد له بالوقوف على التعزير في لسان أهل العربية، ثم في مصطلح الفقهاء .

فالتعزير لغة : التأديب، والمنع والرد، والتوقير، والنصرة باللسان والسيف، فهو من أسماء الأضداد، مأخوذ من عزره يعزره عزراً . وعزره : رده، وأعانه وقواه ونصره، وفخمه وعظمه . والعزر : النصرة بالسيف، واللوم، والمنع، والرد، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب(١) .

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة : « العين والزاء والراء كلمتان : إحداهما التعظيم والنصر، والكلمة الأخرى جنس من الضرب .

(١) انظر : الصحاح، ج ٢، ص ٧٤٤؛ لسان العرب، ج ٤، ص ٥٦١، ٥٦٢ .

فالأولى : النصر والتوقير، كقوله تعالى : ﴿ وَتُعَـزِّرُوهُ وَتُوَقِّـرُوهُ ﴾[١].

والأصل الآخر : التعزير، وهو الضرب دون الحد . قال :

ليـس بتعـزيـر الأميـر خـزايـة
عليَّ إذا ما كنت غير مريب[٢]

والتعزير اصطلاحاً : التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[٣]، وإن كان ثمة خلاف في بعض ألفاظ الحد، بيد أن هذا لا يضير ما دام أن الألفاظ تصب في قالب معنوي واحد، هو ما قدمناه .

٣ ـ أقل التعزير :

لا يختلف قول جمهور الفقهاء في أن التعزير بالجلد يقع ولو بجلدة، فلا يشترط قدر محدد لا يجوز أن ينقص عنه .

ففي الهداية ما نصه : « وذكر مشايخنا أن أدناه على ما يراه الإمام، فيقدر بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس »[٤].

---

(١) سورة الفتح، الآية ٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة، ج ٤، ص ٣١١ .

(٣) انظر : المحرر، ج ٢، ص ١٦٣؛ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٦، ص ٤٠٣؛ تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٩٣؛ السياسة الشرعية، ص ١٢٠؛ فتح الوهاب، ج ٢، ص ١٦٦؛ إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٩٩ .

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي، ج ٥، ص ٣٤٩ .

ويقول الموفق ابن قدامة : « وإذا ثبت تقدير أكثره[1] فليس أقله مقدراً؛ لأنه لو تقدر لكان حداً، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر أكثره ولم يقدر أقله، فيرجع فيه إلى اجتهاد الإمام فيما يراه، وما يقتضيه حال الشخص »[2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وليس لأقل التعزير حد بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول وفعل، وترك قول وترك فعل »[3].

٤ ـ الزيادة في التعزير على عشر جلدات :

بيد أن الفقهاء اختلفوا ـ بعد ذلك ـ في حكم الزيادة في التعزير على عشر جلدات على قولين :

أحدهما : أنه لا يزاد في التعزير على عشر جلدات، وهذا هو المعتمد من مذهب الإمام أحمد[4]، وإليه ذهب الظاهرية[5]، وبه قال جمع من المحققين، كابن دقيق العيد[6]، والشوكاني[7]،

---

(١) أي : تقدير أكثر التعزير بالجلد .

(٢) المغني، ج ١٢، ص ٥٢٥ .

(٣) السياسة الشرعية، ص ١٢٢، وانظر : لمذهب مالك والشافعي : شرح روض الطالب، ج ٤، ص ١٦٢، ١٦٣؛ شرح منح الجليل، ج ٤، ص ٥٥٤ .

(٤) انظر : شرح منتهى الإرادات، ج ٣، ص ٣٦١؛ الروض المربع، ص ٥١١ .

(٥) انظر : المحلى، ج ١٢، ص ٤٢٤ .

(٦) إحكام الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٤ .

(٧) نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٣٠ .

والصنعاني[١].

يقول الإمام الشوكاني : « والحق العمل بما دل عليه الحديث الصحيح المذكور في الباب، وليس لمن خالفه متمسك يصلح للمعارضة، وقد نقل القرطبي عن الجمهور أنهم قالوا بما دل عليه، وخالفه النووي فنقل عن الجمهور عدم القول به، ولكن إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، فلا ينبغي لمنصف التعويل على قول أحد عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم »[٢].

بقي لنا من هذا القول أن نشير إلى أن الحنابلة وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة على عشر جلدات اتباعاً للأثر، إلا أنهم قالوا بالزيادة في مواضع لثبوت النص، وما عداها يبقى على العموم، وهي :

أ ـ من شرب مسكراً في نهار رمضان : فإنه يعزر ـ والحالة هذه ـ بعشرين سوطاً مع الحد .

ودليلهم : ما أخرجه الطحاوي[٣] ـ بسند حسن[٤] ـ من

---

(١) سبل السلام، ج ٤، ص ٣٧ .

(٢) نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٣٠ .

(٣) شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الخمر، ج ٣ ص ١٥٣ ، ورواه البيهقي، سنن البيهقي، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ج ٨، ص ٣٢١، وابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، ١٤٩٢ في الرجل يوجد شارباً في رمضان ما حده، رقم ٨٧٤٠، ج ١٠، ص ٥٢، ٥٣ .

(٤) إرواء الغليل، ج ٨، ص ٥٧ .

طريق عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، قال : أُتي علي بالنجاشي قد شرب الخمر في رمضان، فضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، ثم قال : إنما جلدتك هذه العشرين لإفطارك في رمضان وجرأتك على الله .

ب ـ من وطىء أمة امرأته التي أحلتها له : فإنه يجلد مائة إن علم التحريم .

ودليل ذلك : ما رواه أبو داود[(١)]، والترمذي[(٢)]، والنسائي[(٣)]، وابن ماجه[(٤)] ـ بسند ضعيف[(٥)] ـ عن حبيب بن سالم : أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير ـ وهو أمير على الكوفة ـ فقال : لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن كانت أحلَّتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلَّتها لك رجمتك

---

(١) سنن أبي داود، ٣٢ كتاب الحدود، ٢٨ باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم (٤٤٥٨)، ج ٤، ص ٦٠٤ .

(٢) سنن الترمذي، ١٥ كتاب الحدود، ٢١ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم ١٤٥١، ج ٤، ص ٥٤ .

(٣) سنن النسائي، ٢٦ كتاب النكاح، ٧٠ باب إحلال الفرج، ج ٦ ص ١٢٣، ١٢٤ .

(٤) سنن ابن ماجه، ٢٠ كتاب الحدود، ٨ باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥١، ج ٢، ص ٨٥٣ .

(٥) انظر : ضعيف سنن الترمذي، ص ١٦٥؛ ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٠٣؛ ضعيف سنن أبي داود، ص ٤٤٥؛ ضعيف سنن النسائي، ص ١٢٠ .

بالحجارة، فوجدوه قد أحلَّتها له، فجلده مائة » .

ج ـ من وطىء أمة له فيها شرك : فإنه يعزر بمائة سوط إلا سوطاً [١].

ودليلهم : ما رواه الأثرم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر : في أمة بين رجلين وطئها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطاً [٢].

والقول الآخر : جواز الزيادة على عشر جلدات، وإليه ذهب جمهور الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عن أحمد[٦].

٥ ـ أساس الخلاف :

ومنشأ الخلاف بين الفريقين : اختلافهم في دلالة ما رواه البخاري[٧] ومسلم[٨] من طريق أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه

---

(١) انظر : في هذه المواضع عند الحنابلة؛ التنقيح، ص ٣٧٦؛ الروض المربع، ص ٥١٣ .

(٢) قال الألباني : لم أقف على إسناده، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق داود عن سعيد بن المسيب في جارية كانت بين رجلين، فوقع عليها أحدهما، قال : يضرب تسعة وتسعين سوطاً، وإسناده صحيح، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٥٦ .

(٣) انظر : تنوير الأبصار، ج ٤، ص ٦٠، البحر الرائق، ج ٥، ص ٤٧ .

(٤) انظر : القوانين الفقهية، ص ٢٣٥؛ الشرح الصغير، ج ٦، ص ٢٣٦ .

(٥) انظر : منهاج الطالبين، ص ١٣٥؛ فتح الجواد، ج ٢، ص ٣١٨ .

(٦) انظر : المغني . ج ١٢، ص ٥٢٤ .

(٧) صحيح البخاري، ٨٦ كتاب الحدود، ٤٢ باب كم التعزير والأدب، ج ٨، ص ٣١ .

(٨) صحيح مسلم، ٢٩ كتاب الحدود، ٩ باب قدر أسواط التعزير، ج ٣، =

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « **لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله** » . فذهب الفريق الأول إلى العمل بظاهر الحديث الصحيح، فلا تجوز الزيادة في التعزير على عشر جلدات .

وذهب الآخرون إلى تأويله، فقالوا بالجواز ـ هو الراجح ـ مجيبين على الحديث بعدة أجوبة :

أحدها : أن المراد بحدود الله ما حرم لحق الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام، مثل آخر الحلال وأول الحرام، فيقال من الأول قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾[1]، ويقال في الثاني قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[2].

أما تسمية العقوبة المقدرة حداً، فهو عرف حادث، ومراد الحديث : أن من ضرب لحق نفسه ـ كضرب الرجل امرأته في النشوز، وعبده، وولده، وأجيره ـ فإنه لا يزيد على عشر جلدات .

وهذا من أعدل ما أجيب به عن الحديث، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[3]، وبه قال تلميذه ابن القيم[4]، ونصره بقوله : فإن التعزير يدخل تحته لفظ الحد في لسان الشارع، كما

= ص ١٣٣٣ .

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

(٣) السياسة الشرعية، ص ١٢٥ .

(٤) إعلام الموقعين، ج ص ٢٩، ٣٠ .

في قوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى** » .

وقد ثبت التعزير بالزيادة على العشرة جنساً وقدراً في مواضع عديدة لم يثبت نسخها، ولم تجمع الأمة على خلافها[(١)] .

٦ ـ إيرادات ابن دقيق العيد:

وقد أورد العلامة ابن دقيق العيد على هذا الرأي إيرادات عدة:

فأولها : أن هذا القول خروج في لفظة الحد عن العرف فيها، وهذا يوجب النقل، والأصل عدمه[(٢)] . ويدفع هذا الإيراد : بأن تفسير الحد بما حرم لحق الله قد جاء به النقل في نحو ما تقدم، وفي نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ ﴾[(٣)]، وقوله : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[(٤)]، وقوله : ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾ ﴾[(٥)] .

ومن السنة ما رواه الدارقطني[(٦)] بسنده، عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال :

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، ج ٥، ص ٤٣، ٤٤ .
(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، م ٤، ص ٣٨٢ .
(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .
(٤) سورة الطلاق، الآية ١ .
(٥) سورة النساء، الآية ١٤ .
(٦) سنن الدارقطني، ج ٤، ص ١٨٤ .

« إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحرم حرمات فلا تنتهكوها، وحد حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . قال الإمام النووي في الأربعين[(١)] ـ بعد أن عزاه للدارقطني ـ : حديث حسن[(٢)]. وما رواه الحاكم[(٣)] بسنده عن النواس بن سمعان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال : **« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى كنفي الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى الصراط داع يقول : يا أيها الناس اسلكوا الصراط جميعاً ولا تعوجوا، وداع يدعو على الصراط، فإذا أراد أحدكم فتح شيء من تلك الأبواب، قال : ويلك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، فالصراط الإسلام، والستور حدود الله، والأبواب المفتحة محارم الله،**

---

(١) الأربعين النووية، ص ٢٤٢ .

(٢) وتعقبه ابن رجب، فقال : « هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخشني، وله علتان، **إحداهما** : أن مكحولاً لم يصح له السماع عن أبي ثعلبة ، كذلك قال أبو شهر الدمشقي وأبو نعيم الحافظ وغيرهما . **والثانية** : أنه اختلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول عن قوله، لكن قال الدارقطني : الأشبه بالصواب المرفوع، قال : وهو أشهر، وقد حسن الشيخ ـ رحمه الله ـ هذا الحديث، وكذلك حسنه قبله الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه، وقد روي معنى هذا الحديث مرفوعا من وجوه أخر » . جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٢ . وقال الحافظ ابن حجر : « رجاله ثقات، إلا أنه منقطع » . المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ج ٣، ص ٧٢ . وقال الألباني : « ورجاله ثقات، ولكنه منقطع بين مكحول وأبي ثعلبة » . مشكاة المصابيح، ج ١، ص ٦٩ .

(٣) المستدرك، ك ـ الإيمان، ج ١، ص ٧٣ .

والداعي الذي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من فوق واعظ الله يذكر في قلب كل مسلم »[١] .

وإذا ثبت النقل لم يكن التفسير به خروجاً عن عرف الشرع، بل هو المعنى الذي يؤيده الكتاب، وتؤكده السنة المطهرة، الأمر الذي يحتاج معه المخالف إلى إثبات دليل على تقييد التفسير بما قال .

الإيراد الثاني : أنا إذا حملناه على ذلك [٢]، وأجزنا في كل حق من حقوق الله أن يزاد، لم يبق لنا شيء يختص المنع فيه بالزيادة على عشرة أسواط، إذ ما عدا المحرمات كلها التي لا تجوز فيها الزيادة ليس إلا ما ليس بمحرم، وأصل التعزير فيه ممنوع، فلا يبقى بخصوص منع الزيادة معنى[٣] .

ويجاب عن هذا : بأن الجلد بالعشرة فما دون محمول على التأديب الصادر من غير الولاة[٤]، فمن ضرب لحق نفسه كضرب السيد عبده والرجل امرأته ونحوهما لا يزيد على عشر جلدات[٥]

(١) قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولا أعرف له علة، ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، المستدرك وتلخيص الذهبي عليه، ج ١، ص ٧٣ . قال الألباني : « وهو كما قالا » مشكاة المصابيح، ج ١، ص ٦٧ .

(٢) أي : حملنا المراد بحدود الله على ما حرم لحق الله .

(٣) إحكام الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٢ .

(٤) تلخيص الحبير، ج ٤، ص ٧٩ .

(٥) السياسة الشرعية، ص ١٢٦ .

وما أجمل قول العلامة ابن القيم : « فإن قيل : فأين تكون العشرة فما دونها إذا كان المراد بالحد الجناية . قيل : في ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيره، للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خرج عليه الحديث، وبالله التوفيق »(١).

الإيراد الثالث : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبدالرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر »(٢). وجه الشاهد من الحديث : أن قول عبدالرحمن يقطع دابر هذا الوهم (٣)، ويدل على أن مصطلحهم في الحدود إطلاقها على المقدرات التي يطلق عليها الفقهاء اسم « الحد »(٤).

قال الصنعاني : « فلو كان مراد الصحابة بالحدود حقوق الله تعالى، لكان أقل حدودها ـ على رأي ـ تسعة وثلاثين، ولعينه عبدالرحمن في جوابه لعمر »(٥). ويرد على هذا : بأن الحد في

---

(١) إعلام الموقعين، ج ٢، ص ٣٠ .

(٢) رواه مسلم، ٢٩ ك الحدود، ٨ باب حد الخمر، رقم (٣٥ ـ ١٧٠٦)، ج ٢، ص ١٣٣٠ .

(٣) وهو أن تخصيص الحد بهذه المقدرات أمر اصطلاحي فقهي، وأن عرف الشرع في أول الإسلام لم يكن كذلك . إحكام الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٣ .

(٤) إحكام الأحكام، ج ٤، ص ٣٨٣ .

(٥) العدة، ج ٤، ص ٣٨٣ .

لسان الشرع أعم من ذلك:

أ ـ فقد يطلق ويراد به جملة ما أذن في فعله الشرع، سواء كان على طريق الوجوب أو الندب أو الإباحة، واعتداؤها : هو تجاوز ذلك إلى ارتكاب ما نهي عنه . ودليل ذلك من كتاب الله : قوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ ﴾(١)، وقوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ ﴾(٢). والاعتداء هنا : بالطلاق على غير ما أمر الله به وأذن فيه . وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾(٣). والاعتداء هنا : الإمساك بعد الطلاق بغير معروف، أو التسريح بغير إحسان، أو أخذ ما أعطى المرأة شيئاً على غير وجه الفدية التي أذن الله فيها . وقوله تعالى : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١٣ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾(٤). والاعتداء هنا : مجاوزة ما فرض الله للورثة، ففضل وارثاً وزاد على حقه أو نقصه منه .

ومن السنة حديث النواس بن سمعان المتقدم(٥)، واعتداء

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

(٢) سورة الطلاق، الآية ١ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

(٤) سورة النساء، الآيتان ١٣ ، ١٤ .

(٥) ص ٣٥٣ .

حدوده: مجاوزة ما أذن الله فيه إلى ما نهى عنه، فكما أن السور يمنع من كان داخله من تعديه ومجاوزته، فكذلك الإسلام يمنع من دخل فيه من الخروج عن حدوده ومجاوزتها، فليس وراء ما حد الله من المأذون فيه إلا ما نهى عنه .

وحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم[1]، والاعتداء فيه: تجاوز ما أذن في فعله إلى ارتكاب ما نهى عنه .

ب ـ وقد يطلق ويراد به نفس المحارم فيقال: لا تقربوا حدود الله . ودليل ذلك من كتاب الله قوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[2]. والمراد: النهي عن ارتكاب ما نهى الله عنه في الآية من محظورات الصيام والاعتكاف في المساجد .

ومن السنة: حديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها** . . » الحديث[3]. والمراد بالقائم على حدود الله: المنكر للمحرمات والناهي عنها .

وحديث أنس بن مالك، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصبت حدًّا فأقمه عليَّ، قال:

---

(١) ص ٣٥٢، ٣٥٣ .

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

(٣) رواه البخاري، ٤٧ ك الشركة، ٦ باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج ٣، ص ١١١ .

وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى الصلاة قال : يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقم فيَّ كتاب الله، قال : « **هل حضرت الصلاة معنا** » قال : نعم، قال : « **قد غفر لك** »[1] والمراد بالحد هنا : المعصية من المعاصي الموجبة للتعزير[2].

وحديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **أنا آخذ بحجزكم أقول : اتقوا النار اتقوا الحدود** »[3] الحديث، وأراد بالحدود : محارم الله ومعاصيه .

ج ـ وقد يطلق [4] الحد ويراد به العقوبات المقدرة الرادعة عن المحارم المغلظة، كما يقال : حد الزنا، وحد السرقة، وحد

---

(١) رواه البخاري، ٨٦ ك الحدود، ٢٧ باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، ج ٨، ص ٢٣؛ ومسلم، ٤٩ ك التوبة، ٧ باب قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، رقم ٤٤ ـ ٢٧٦٤، ج ٣، ص ٢١١٧ .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٨١ .

(٣) رواه الطبراني، المعجم الكبير، رقم ١٠٩٥٣، ج ١١، ص ٢٨؛ المعجم الأوسط رقم ٢٨٩٥، ج ٣، ص ٤١٦، ٤١٧ . قال عنه الحافظ ابن حجر : « لا نعلم رواه عن عبدالملك عن أبيه إلا ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف » مختصر زوائد مسند البزار على الكتب الستة ومسند أحمد، رقم ١٤٢٠، ج ٢، ص ٦١ . وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي : « رواه البزار، وفيه ليث بن أبي سليم، والغالب عليه الضعف » . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ج ٦، ص ٢٥٧ .

(٤) انظر في هذه الإطلاقات الثلاثة : جامع العلوم والحكم، ص ٢٤٦، ٢٤٧ .

القذف . ودليل ذلك : حديث عائشة لما شفع أسامة بن زيد في المخزومية التي سرقت فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : « **أتشفع في حد من حدود الله** »[١] يعني : في حد القطع في السرقة . وحديث أنس بن مالك المتقدم [٢] وفيه قول عبدالرحمن ابن عوف : « أخف الحدود ثمانون » يعني بالحدود : الحدود المقدرة، وأخف الحدود : أي حد القذف . وإلى نحو هذا العموم للحد في لسان الشارع يشير العلامة ابن القيم بقوله : « فإن قيل : فما تصنعون بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « **لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** »[٣] . قيل : نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرنا، فإن الحد في لسان الشارع أعم منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدرة بالشرع خاصة، والحد في لسان الشارع أعم من ذلك، فإنه يراد به هذه العقوبة تارة، ويراد به نفس الجناية تارة، كقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا** ﴾[٤]، وقوله تعالى : ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا** ﴾[٥]،

---

(١) رواه البخاري، ٨٦ ك الحدود، ١٢ باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، ج ٨، ص ١٦ ؛ ومسلم، ٢٩ ـ الحدود، ٢ ـ باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (٨ ـ ١٦٨٨)، ج ٢، ص ١٣١٥ .

(٢) ص ٣٥٥ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٤) سورة البقرة، الآية ١٨٧ .

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٢٩ .

فالأول حدود الحرام، والثاني حدود الحلال، وقال النبي صلى الله عليه وسلم « **إن الله حد حدوداً فلا تعتدوها** »[١]، وفي حديث النواس بن سمعان[٢] الذي تقدم في أول الكتاب، والسوران[٣] **حدود الله**، ويراد به تارة جنس العقوبة وإن لم تكن مقدرة، فقوله صلى الله عليه وسلم : « **لا يضرب فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله** »[٤] يريد به الجناية التي هي حق الله[٥].

الجواب الثاني : أن هذا الحديث منسوخ، وذلك احتجاجاً بعمل الصحابة بخلافه من غير نكير[٦].

ورد هذا الجواب : بأن النسخ لا يثبت إلا بدليل[٧]، وبأن الحكم بالعمل بما دل عليه حديث أبي بردة قد قال به بعض التابعين، وهو قول الليث بن سعد أحد فقهاء الأمصار[٨]. قال العلامة ابن دقيق العيد في (شرح عمدة الأحكام): « واختلف المخالفون لظاهر هذا الحديث في العذر عنه، فقال بعض مصنفي

---

(١) تقدم تخريجه ص ٣٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٥٣ .

(٣) المذكوران في حديث النواس بن سمعان .

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٥٠ .

(٥) إعلام الموقعين، ج ٢ ، ص ٢٩ .

(٦) انظر : تلخيص الحبير، ج ٤ ص ٧٩؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٢٢؛ نيل الأوطار، ج ٧، ص ٣٣٠ .

(٧) تلخيص الحبير، ج ٤ ص ٧٩ .

(٨) فتح الباري، ج ١٢ ص ١٧٨ . وعليه فلا يصح بالنسخ إجماع، إذ لو صح لما جازت مخالفته .

الشافعية: إنه منسوخ بعمل الصحابة بخلافه، وهذا ضعيف جداً؛ لأنه يتعذر عليه إثبات إجماع الصحابة على العمل بخلافه، وفعل بعضهم أو فتواه بخلافه لا يدل على النسخ »[١]. ويقول الصنعاني: « ولا دليل لهم إلا فعل بعض الصحابة، ولا يخفى أن فعل بعض الصحابة ليس بدليل ولا يقاوم النص الصحيح، ولعله لم يبلغ الحديث من فعل ذلك من الصحابة »[٢].

الجواب الثالث: أن الحديث موجه فيما ضرب بالسياط، فإن كان بالدرة ونحوها كالعصا أو اليد فتجوز الزيادة فيها، لكن لا يجاوز أدنى الحدود. وهذا رأي الاصطخري من الشافعية[٣]. قال الحافظ ابن حجر: « وتفريقه بين السياط والدرة مستفاد من تقييد الخبر بالأسواط، وفيه نظر[٤]، وكأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب »[٥]. وهذه الرواية التي أشار إليها ابن حجر في البخاري من طريق عبدالرحمن بن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله** »[٦].

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ج ٤ ص ٣٧٩.
(٢) سبل السلام بتصرف، ج ٤ ص ٣٧.
(٣) انظر فتح الباري، ج ١٢ ص ١٧٨؛ تلخيص الحبير، ج ٤ ص ٧٩.
(٤) تلخيص الحبير، ج ٤ ص ٧٩.
(٥) فتح الباري، ج ١٢ ص ١٧٨.
(٦) صحيح البخاري، ٨٦ ك الحدود، ٤٢ باب كم التعزير والأدب، ج ٨ ص ٣٢.

الجواب الرابع : أن الحديث مقصور على زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القدر[١]. قال العلامة ابن دقيق العيد : « وهذا في غاية الضعف؛ لأنه ترك للعموم بغير دليل شرعي على الخصوص، وما ذكره مناسبة ضعيفة لا تستقل بإثبات التخصيص »[٢].

الجواب الخامس : معارضة الحديث بما هو أقوى منه، وهو الإجماع على أن التعزير يخالف الحدود، وحديث الباب يقتضي تحديده بالعشر فما دونها، فيصير مثل الحد . وتعقب : بأن الحد لا يزاد فيه ولا ينقص فاختلفا[٣].

الجواب السادس : ولابن حجر في هذا الحديث رأي جعله احتمالاً، فقال : « ويحتمل أن يفرق بين مراتب المعاصي، فما ورد فيه تقدير : لا يزاد عليه ـ وهو المستثنى في الأصل ـ وما لم يرد فيه تقدير : فإن كان كبيرة جازت الزيادة فيه وأطلق عليه اسم الحد ـ كما في الآيات المشار إليها ـ [٤] والتحق بالمستثنى، وإن

---

(١) وهذا الجواب قد نقله الإمام النووي عن أصحاب الإمام مالك . شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١١ ص ٢٢٢ . وانظر : تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٣٠٠ .

(٢) إحكام الأحكام، ج ٤ ص ٣٨٠ .

(٣) انظر فتح الباري، ج ١٢ ص ١٧٨ .

(٤) وتلك الآيات قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾، وقوله : ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾، ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾، ﴿ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا ﴾ .

كان صغيرة : فهو المقصود بمنع الزيادة »[1] .

٧ ـ والخلاصة :

مما سبق[2] يظهر لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور من القول بجواز الزيادة، فليس في الحديث متمسك يصلح لحد التعزير بالعشر فما دون، مع ما سيأتي من الأدلة التي سنجليها لدى وقوفنا على اختلاف رأي الجمهور في موضع هذا الحديث .

٨ ـ الزيادة في جلد التعزير على الحد :

وعلى ترجيح القول الثاني : فهل يجوز التعزير بالجلد بما فوق الحد ؟ اختلف الجمهور فيه على أقوال عدة :

أحدها : أنه لايجوز أن يبلغ الجلد في التعزير الحد فما فوق . وهذا هو المعتمد من مذهب أبي حنيفة[3] والشافعي[4]، واحتمال في رواية عن أحمد[5] ذهب إليها بعض أصحابه . بيد أنهم اختلفوا ـ بعد ذلك ـ في اعتبار القدر الذي لا يجوز تجاوزه : هل يراعى فيه جنس الحد ؟ أو حال المعزر ؟ على

---

(١) فتح الباري، ج ١٢ ص ١٧٨ .

(٢) من إجابات الجمهور عن الحديث، ودفع ما أورده ابن دقيق العيد على قول الجمهور .

(٣) انظر : البحر الرائق، ج ٥ ص ٤٧ ؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ٤ ص ٦٠ .

(٤) انظر : نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٩ ، ٢٠ ؛ روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٧٤ .

(٥) انظر : المغني، ج ١٢ ص ٥٢٤ ؛ الإنصاف، ص ٢٤٦ ، ٢٤٧ .

ثلاثة أقوال : فالذي عليه متون الحنفية[١] : أن أكثره تسعة وثلاثين سوطاً[٢]. والأصح من مذهب الشافعية : مراعاة حال المعزر، فيجب أن ينقص عن أقل حدوده، فينقص في حر عن أربعين، وفي عبد عن عشرين[٣]. والرواية عن أحمد : أن لا يبلغ بالتعزير الحد، وهل المراد : أن لا يبلغ به أدنى حد مشروع ؟ أو أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها ؟ موضع احتمال صرح به ابن قدامة بقوله : « واختلف عن أحمد في قدره، فروي عنه أنه لا يزاد على عشر جلدات . والرواية الثانية : لا يبلغ به الحد، فيحتمل أنه أراد لا يبلغ به أدنى حد مشروع، فعلى هذا لا يبلغ به أربعين سوطاً، لأنها حد العبد في الخمر والقذف، ويحتمل أن لا يبلغ بكل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، فعلى هذا ما كان في سببه الوطء جاز أن يجلد مائة إلا سوطا لينقص عن حد الزنى، وما كان سببه غير الوطء لم يبلغ به أدنى الحدود »[٤].

قلت : وقد جزم بالاحتمال الأول من الحنابلة الخرقي[٥]،

---

(١) انظر : متن القدوري، ص ٩٦؛ غرر الأحكام وشرح الدرر عليه، ج ٢ ص ٧٥؛ الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه، ج ٤ ص ٦٠ .

(٢) وهذا منهم مراعاة لجنس الحد، فلا يزيد على أدنى الحدود، وهو حد الخمر بالنسبة للعبد . انظر المراجع المتقدمة .

(٣) انظر : تحفة المحتاج، ج ١٠ ص ١٨٠؛ فتح الوهاب، ج ٢ ص ١٦٦ .

(٤) المغني بتصرف، ج ١٢ ص ٥٢٤ .

(٥) مختصر الخرقي، ص ١٢٧ .

وقدمه في الهداية(١)، والمذهب(٢)، والمحرر(٣). وإلى الاحتمال الثاني مال ابن تيمية(٤)، وقال الزركشي : وهو أقعد من جهة الدليل(٥).

أدلة هذا القول :

استدل هذا الفريق لقولهم بعدم جواز أن يبلغ بالجلد في التعزير الحد بدليلين، هما :

١ـ حديث : « **من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين** »(٦).

٢ ـ ما روي أن عليًا ـ رضي الله عنه ـ « أُتي بالنجاشي قد شرب خمراً في رمضان، فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال : إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في شهر رمضان »(٧).

---

(١) الهداية للكلوذاني، ج ٢ ص ١٠٣ .

(٢) المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد لابن الجوزي، ص ١٨٩ .

(٣) المحرر، ج ٢ ص ١٦٣ .

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج ٢٨، ص ١٠٨؛ ج ٣٥ ص ٤٠٥ .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج ٦ ص ٤٠٨، وانظر : الإنصاف، ج ١٠ ص ٢٤٧ .

(٦) رواه البيهقي في السنن من حديث النعمان بن بشير، قال : والمحفوظ هذا الحديث مرسل . ونقله السيوطي في جامعه وضعفه، وقال الألباني : ضعيف . سنن البيهقي، ك ـ الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين، ج ٨ ص ٣٢٧؛ الجامع الصغير، ج ٢ ص ٥٨٦؛ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ج ٥، ص ١٨١ .

(٧) رواه عبدالرزاق من طريق عطاء بن أبي مروان عن أبيه . المصنف، باب من شرب الخمر في رمضان، رقم، ١٣٥٥٦، ج ٧ ص ٣٨٢؛ وابن أبي =

قلت : ويمكن أن يستدل لهم بالأدلة التالية[(١)] :

١ ـ ما روى عبدالرزاق في مصنفه[(٢)]، بسنده إلى يحيى بن عبدالله بن صيفي، أن عمر كتب إلى أبي موسى : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطا . وفي رواية لابن أبي شيبة[(٣)]: أن عمر كتب إلى أبي موسى ألا تبلغ في تعزير أكثر من ثلاثين[(٤)] .

٢ ـ ما روى الترمذي[(٥)] بسنده عن ابن عباس ـ رضي الله

= شيبة، المصنف، ك ـ الحدود، ١٤٩٢ ـ في الرجل يوجد شاربا في رمضان، ما حده ؟ رقم ٨٧٤٠، ج ١٠ ص ٥٢، ٥٣ ؛ والطحاوي، شرح معاني الآثار، ك ـ الحدود، باب حد الخمر، ص ١٥٣ ؛ والبيهقي، السنن الكبرى، ك ـ الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر، ج ٨، ص ٣٢١ . قال الألباني : « إسناده حسن ». إرواء الغليل، ج ٨، ص ٥٧ .

(١) وذكر هذه الأدلة ـ وإن كان بعضها ضعيفاً ـ ليطلع عليها القارىء، وليعرف درجة ثبوتها إن رأى فيها ترجيحا لهذا القول .

(٢) مصنف عبدالرزاق، باب لا يبلغ بالحدود العقوبات، رقم ١٣٦٧٤، ج ٧ ص ٤١٣ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، ك ـ الحدود، ١٥٢٥ ـ في التعزير كم هو وكم يبلغ به ؟ رقم ٨٩١٩، ج ١٠ ص ١٠٥، ١٠٦ .

(٤) ومدار هاتين الروايتين على أبي عطاء حميد بن عبدالله الأعرج، الكوفي، القاص ، الملائي، نقل ابن حجر أقوال الأئمة فيه فقال : « قال البخاري والترمذي : منكر الحديث، وقال الدارالقطني : متروك، أحاديثه تشبه الموضوعة ». تهذيب التهذيب، ج ٣ ص ٤٦ . (قلت): وبهذا يتبين أن إسناد هذا الأثر ضعيف؛ لأن فيه أبا عطاء، ولا يتابع عليه، لأنه منكر الحديث متروك، وقد رمي برواية أحاديث تشبه الموضوعة .

(٥) سنن الترمذي، ١٥ ك الحدود، ٢٩ باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، رقم ١٤٦٢، ج ٤ ص ٦٢ .

عنه ـ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال : « **إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال يا مخنث، فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه** »(١).

٣ ـ ما أخرجه عبدالرزاق(٢) بسنده عن الوليد بن أبي مالك، قال : كتب عمر بن الخطاب في شاهد الزور يضرب أربعين سوطا، ويسخم وجهه، ويحلق رأسه، ويطاف به، ويطال حبسه »(٣).

القول الثاني: أن التعزير بالجلد جائز ولو زاد على الحد، شريطة أن لا يأتي على النفس، فللإمام أن يعزر ولو زاد على الحد، وهذا قول المالكية(٤). يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : « والحاصل أن الإمام إذا أداه اجتهاد إلى أن يعزره بما يزيد على الحد

(١) قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل ـ أحد رجال الحديث ـ يضعف في الحديث . انظر المرجع المتقدم . وقال الألباني عن إسناده : ضعيف . ضعيف سنن الترمذي، ص ١٦٩ .

(٢) المصنف، باب عقوبة شاهد الزور، رقم ١٥٣٩٢، ج ٨ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ك ـ الحدود، ١٤٩٧ ـ في شاهد الزور ما يعاقب، ورقم ٨٧٦٢، ج ١٠ ص ٥٨، والبيهقي في السنن الكبرى، ك ـ آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، ج ١٠ ص ١٤٢ .

(٣) قال البيهقي بعد تخريجه للحديث بطريقين : « هاتان الروايتان ضعيفتان ». السنن الكبرى، ج ١٠ ص ١٤٢ . وقال الألباني على سند هذا الأثر : « وهذا إسناد ضعيف من أجل الحجاج هذا ـ وهو الحجاج بن أرطاة ـ فإنه مدلس، وقد عنعنه » إرواء الغليل، ج ٨، ص ٥٨ .

(٤) انظر القوانين الفقهية، ص ٢٣٥؛ شرح الزرقاني على خليل، ج ٨، ص ١١٥، ١١٦ .

ولا يأتي على النفس كمائتي سوط، أو بما يأتي على هلاكه كألف كرباج مثلاً: فإنه يفعله ويجوز له القدوم على ذلك، ولا ضمان عليه إذا مات، حيث لم يظن الهلاك ابتداء، بل ظن سلامته، أو جزم بها، وأما إن لم يظنها ولم يجزم بها، فإنه يمنع من التأديب بما يأتي على النفس، فإن فعل ضمن النفس قوداً إن جزم بعدمها أو ظن عدمها، وإن شك في السلامة وعدمها : فالدية على عاقلته »[1].

أدلة هذا القول :

استدل فقهاء المالكية[2] لمذهبهم في جواز التعزير بما يزيد على الحد بدليلين، هما :

١ ـ ما روي أن معن بن زائدة، عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه مالاً، فبلغ عمر ـ رضي الله عنه ـ فضربه مائة، وحبسه، وكُلِّم فيه، فضربه

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٥٥ . وما ذكره الدسوقي هو ما قرره العلامة الدردير والزرقاني، والحطاب، والخرشي والعدوي، وغيرهم من فقهاء المالكية ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج ٨ ص ١١٥، ١١٦، الشرح الكبير، ج ٤ ص ٣٥٥، الشرح الصغير ج ٦، ص ٢٣٦، ٢٣٧، مواهب الجليل ج ٦ ص ٣٢١ شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه، ج ٨ ص ١١٠ . وصحح الرهوني : أن الضمان على الإمام فيما إذا تبين خطأه، كما لو ضربه أربعمائة فمات منها، ثم تبين أنه لا يستحق ذلك، فيضمن ديته، وأما إذا أتى على النفس في أمر يستحق ذلك : فإنه لا يضمن . حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ج ٨ ص ١٦٥ .

(٢) انظر في هذين الدليلين للمالكية : مواهب الجليل من أدلة خليل، ج ٤ ص ٣٨١ .

مائة أخرى، فكُلِّم فيه من بعد، فضربه مائة، ونفاه[١].

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في تخريجه لهذا الأثر : لم أجده . تلخيص الحبير، م ٤ ص ٨١ . وقال في الإصابة ـ بعد أن ساق قصة معن ـ : « الشأن في ثبوت ذلك، وأما إدراك معن العصر النبوي، فواضح، فلو ثبت لذكرته في القسم الثالث، لكن معن بن زائدة لم يدرك ذلك الزمان، وإنما كان في آخر دولة بني أمية، وأول دولة بني العباس، وولي إمرة اليمن، وله أخبار شهيرة في الشجاعة والكرم، ويحتمل أن يكون محفوظاً، ويكون ممن وافق اسم هذا واسم أبيه. على بعد في ذلك » ج ٣ ص ٥٧٨ . ويرى الأستاذ مصطفى الزرقاء : أن في الاسم تحريفاً، قال : وصوابه (معن بن أوس بن نصر بن زياد) وهو شاعر متين من مخضرمي الجاهلية والإسلام، وله مع عمر بن الخطاب أخبار، فكأنه ورد في مصادر الأخبار الأولى « معن بن زياد » منسوبا إلى جده الأعلى فظنه الناقلون « ابن زائدة » لشهرة هذا، ولم ينتبهوا إلى أن (ابن زائدة) من مخضرمي الدولتين الأموية والعباسية، ولم يذكر أحد أن ابن زائدة أدرك عهد عمر . المدخل الفقهي العام ج ٢ ص ٦٣٠ . قلت : وهو بعيد، إذ لو صح لصدر المترجمون له هذه القصة، ولم يقع، وأقرب منه وأحق قول الحافظ بن حجر رحمه الله. وروى البلاذري قصة معن في كتابه « فتوح البلدان ». وفيه : « أن عمر ضربه ضرباً شديداً ـ أو قال مبرحاً ـ وحبسه، فكان في الحبس ما شاء الله، ثم إنه أرسل إلى صديق له من قريش أن كلِّم أمير المؤمنين في تخلية سبيلي، فكلمه القرشي، فقال : يا أمير المؤمنين معن بن زائدة قد أصبته من العقوبة بما كان له أهلاً، فإن رأيت أن تخلي سبيله، قال عمر : ذكرتني الطعن وكنت ناسيا : علي بمعن، فضربه، ثم أمر به فسجن، فلبث محبوساً إلى أن تنبه له عمر، فقال : معن، فأتي به، فقاسمه، وخلى سبيله » ج ٣ ص ٥٦٧ . قلت : وفي هذه الرواية نظر من وجهين : أحدهما : أنه لم يذكر فيها عدد الضرب، بل قال : ضربا شديداً، فليس فيه دلالة على تجاوز عمر المقدر في جرائم الحدود، ولو وقع لنقل. **الوجه الثاني** : أن البلاذري ـ كما ترجم له الذهبي وابن حجر ـ =

٢ ـ الأثر ـ المتقدم[١] ـ عن علي بن أبي طالب مع النجاشي :

قلت : ويمكن أن يستدل لهم بالدليلين التاليين :

أ ـ ما روى البزار[٢]، بسنده عن سعيد بن المسيب، قال : جاء صبيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب، فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن ﴿ وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ﴾[٣]. قال : هي الرياح، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال : فأخبرني عن ﴿ فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا ﴾[٤] قال هي السحاب، ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته، قال : فأخبرني عن ﴿ فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا ﴾[٥] قال : هي الملائكة، ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته، قال فأخبرني عن ﴿ فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا ﴾[٦] قال هي السفن ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله ما قلته، قال : ثم أمر به فضرب مائة، وجعله في بيت، فلما برأ دعا به فضربه مائة أخرى، وحمله على قتب[٧]، وكتب إلى أبي موسى

= أديب، ومؤرخ، وشاعر له أهاج كثيرة، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فيكون مجهول الحال، وحديث المجهول مردود. انظر : لسان الميزان، ج ١ ص ٣٥٥، سير أعلام النبلاء ج ١٣ ص ١٦٢ .

(١) ص ٣٦٥ .

(٢) البحر الزخار المعروف بمسند البزار، ج ١ ص ٤٢٣، ٤٢٤ .

(٣) سورة الذاريات، الآية ١ .

(٤) سورة الذاريات، الآية ٢ .

(٥) سورة الذاريات، الآية ٤ .

(٦) سورة الذاريات، الآية ٣ .

(٧) القتب : إكاف البعير، وقيل : هو الإكاف الصغير الذي على قدر السنام، =

الأشعري : امنع الناس من مجالسته، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيمان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئا، فكتب في ذلك إلى عمر : ما إخاله إلا قد صدق، فخل بينه وبين مجالسته الناس »[١].

ب ـ جَلْدُ أبي بكر وعمر رجلاً وجد مع امرأة في فراش مائة ؟[٢].

= لسان العرب، ج ١ ص ٦٦٠، ٦٦١ .

(١) قلت : وفي سند هذا الحديث سعيد بن سلام العطار، وأبو بكر بن أبي سبرة . أما سعيد بن سلام، فقد قال فيه البخاري : يذكر بوضع الحديث، التاريخ الصغير، ج ٢ ص ٣١٤ . وابن أبي سبرة قال فيه ابن حجر : رموه بالوضع، تقريب التهذيب، ص ٣٩٧، ونقل الحافظ ابن حجر قول الدارقطني بعد روايته لهذا الأثر في الإفراد، عن سعيد بن سلام العطار، عن أبي بكر بن أبي سبرة، قال : « غريب تفرد به ابن أبي سبرة ». وعقب الحافظ عليه بقوله : « قلت : وهو ـ أي ابن أبي سبرة ـ ضعيف، والراوي عنه أضعف منه » الإصابة، ج ٢ ص ١٩٩ . وذكره ابن حجر الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال : « رواه البزار، وفيه أبو بكر ابن أبي سبرة، وهو متروك ». مجمع الزوائد، ج ٧، ص ١١٦ .

(٢) الذي وقفت عليه من كتب السنة في هذا الأثر :

أ ـ ما رواه عبدالرزاق، قال : أخبرنا ابن جريج، قال : حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي : أنه كان إذا وجد الرجل والمرأة في ثوب واحد، جلدهما مائة، كل إنسان منهما . المصنف، ج ٧ ص ٤٠٠، ٤٠١ . قلت : هذا الأثر ضعيف الإسناد؛ لأن فيه انقطاعاً، إذ أن محمد بن علي بن الحسين ابن علي بن أبي طالب، يروي عن جديه الحسين والحسن، عن علي بن أبي طالب مرسلاً . انظر تهذيب التهذيب، ج ٩ ص ٣١١، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٦٦ .

ب ـ ما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن رجل، عن الحسن، أن رجلاً=

القول الثالث : وإليه ذهب فريق من فقهاء الشافعية والحنابلة(١) : أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جناية حدًّا مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها . فعلى هذا : يعزر في مقدمات الزنا دون حد الزنا، وفي الإيذاء والسب بغير قذف دون حد القذف، وهكذا .

قلت : وإلى هذا مال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن

= وجد مع امرأته رجلاً قد أغلق عليهما، وقد أرخى عليهما الأستار، فجلدهما عمر بن الخطاب مائة مائة . المصنف، ج ٧ ص ٤٠١ . وهذا الأثر ضعيف الإسناد من وجهين :

أحدهما : أن فيه رجلاً مبهماً لم يسم وقد حدث عنه ابن جريج، وهو كما تقدم مدلس، قال عنه الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

الثاني : أن فيه الحسن البصري يروي عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه وهو كثير الإرسال والتدليس، وولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر . انظر : جامع التحصيل، ص ١٦٢ ؛ تهذيب التهذيب، ج ٢ ص ٢٣١ .

ج - وروى عبدالرزاق، عن ابن عيينة، عن الأعمش، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبيه، قال : أتي ابن مسعود برجل وجد معه امرأة في لحاف، فضرب كل واحد منهما أربعين سوطاً، وأقامهما للناس، فذهب أهل المرأة وأهل الرجل، فشكوا ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال عمر لابن مسعود ما يقول هؤلاء؟ قال : قد فعلت ذلك، قال : أو رأيت ذلك؟ قال : نعم، قال : نعم ما رأيت . فقالوا : أتيناه نستأديه فإذا هو يسأله . المصنف ج ٧ ص ٤٠٢ . قلت : وفي إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود وهو ثقة، بيد أنهم قد تكلموا في روايته عن أبيه، قال أحمد : مات عبدالله وعبدالرحمن ابن ست سنين أو نحوها، وقال ابن حجر : ثقة سمع من أبيه شيئاً يسيراً، تهذيب التهذيب، ج ٦ ص ١٩٥ .

(١) انظر : روضة الطالبين، ج ١٠ ص ١٧٤ ؛ الإنصاف، ج ١٠ ص ٢٤٧ .

القيم، غير أن قولهما هذا إن كان التعزير فيما في جنسه مقدر ـ كما مثلنا ـ فإن لم يكن فيه مقدر: عزره الإمام بقدر ما يراه، حسب كثرة الذنب وقلته، وكبر الذنب وصغره[1].

أدلة هذا الفريق: احتج هؤلاء لقولهم بالدليلين التاليين:

أ ـ ما روى أبو داود[2] بإسناده عن حبيب بن سالم، أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين، وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مائة[3].

(١) انظر مجموع الفتاوى، ج ٢٨ ص ١٠٨، ٣٤٥، ج ٣٥ ص ٤٠٥؛ السياسة الشرعية، ص ١٢١، ١٢٢؛ الطرق الحكمية، ص ١٠٦ .

(٢) سنن أبي داود، ٣٢ ك الحدود، ٢٨ باب في الرجل يزني بجارية امرأته، رقم ٤٤٥٨ ج ٤ ص ٦٠٤؛ ورواه الترمذي، سنن الترمذي، ١٥ ك الحدود، ٢١ باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته، رقم ١٤٥١، ج ٤، ص ٥٤؛ وابن ماجه، سنن ابن ماجه، ٢٠ ك الحدود، ٨ باب من وقع على جارية امرأته، رقم ٢٥٥١، ج ٢، ص ٨٥٣؛ والنسائي، سنن النسائي، ٢٦ ك النكاح، ٧٠ باب إحلال الفرج، ج ٦، ص ١٢٣، ١٢٤؛ والدارمي، سنن الدرامي، ٣١ ك الحدود، ٢٠ باب من يقع على جارية امرأته، ج ٢ ص ٥٧٧، ٥٧٨ .

(٣) قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، قال: سمعت محمداً يقول: لم يسمع قتادة عن حبيب بن سالم هذا الحديث، إنما رواه عن خالد بن عرفطة، سنن الترمذي، ج ٤ ص ٥٤ . وقال الخطابي: هذا الحديث غير متصل، وليس العمل عليه . معالم السنن، ج ٦ ص ٢٦٩ . =

ب ـ ما رواه الأثرم، عن سعيد بن المسيب، عن عمر[١]، في أمة بين رجلين، وطئها أحدهما : يجلد الحد إلا سوطاً واحداً[٢].

٩ ـ الرأي المختار :

بعد عرضنا لما تقدم من أقوال الفقهاء، وبيان حجة كل فريق، يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن ما ذهب إليه فريق

= وقال الألباني : « ضعيف » . ضعيف سنن أبي داود ص ٤٤٥، ضعيف سنن الترمذي، ص ١٦٥، ضعيف سنن ابن ماجه، ص ٢٠٣؛ ضعيف سنن النسائي، ص ١٢٠ .

(١) هذا الأثر بهذا السند لم أقف عليه في شيء من كتب السنة ـ لدي ـ والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب، في جارية كانت بين رجلين فوقع عليها أحدهما، قال : يضرب تسعة وتسعين سوطا، المصنف، ج ١٠، ص ٩ . قال الألباني : « إسناده صحيح ». إرواء الغليل، ج ٨ ص ٥٦ .

(٢) ورواه عبدالرزاق عن ابن جريج، قال : رفع إلى عمر بن الخطاب أن رجلاً وقع على جارية له فيها شرك، فأصابها، فجلده عمر مائة سوط إلا سوطاً . مصنف عبدالرزاق، ج ٧، ص ٣٥٨ . قلت : الأثر بهذا السند ضعيف؛ لأن فيه انقطاعاً بين ابن جريج وعمر رضي الله عنه، فعبدالملك ابن جريج ذكر ابن المديني أنه لم يلق أحداً من الصحابة، وقال العلائي : وهو مدلس، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ص ٢٢٩، ٣٣٠، وقال الدارقطني : شر التدليس تدليس ابن جريج، فإنه قبيح، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح، انظر : طبقات المدلسين، ص ٤١ . وعده ابن حجر من الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين، وهم من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبله . طبقات المدلسين، ص ١٣، ١٤ .

الشافعية والحنابلة من أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، هو الأولى بالتقديم، للأوجه التالية :

أحدها : أن ما ذهب إليه الحنفية والشافعية من القول بعدم جواز أن يبلغ الجلد في التعزير الحد فما فوق، قول لا يقوى مع ضعف دليلهم « من بلغ حدًّا في غير حد فهو من المعتدين » كما قدمنا[1]. كما أن استدلالهم بما روي عن علي مع النجاشي، فغايته أنه حكاية فعل عن صحابي، فليس فيه تحديد من الخليفة الراشد، أو توقيف في جلد التعزير لا يصح تجاوزه، بل هو اجتهاد رآه في كفاية تأديب من هذه حاله، والله أعلم .

الثاني : أما ما ذهب إليه المالكية، فليس لديهم متمسك تصح المعارضة به[2]. ثم إن العقوبة على قدر الإجرام والمعصية، والمعاصي المنصوص على حدودها أعظم من غيرها مما هو من جنسها، فلا يجوز أن يبلغ في أهون الأمرين عقوبة أعظمها، فإن ما قالوا يؤدي إلى أن من قبل امرأة حراماً يضرب أكثر من حد الزنى، وهذا غير جائز؛ لأن الزنى مع عظمه وفحشه، لا يجوز أن يزاد على حده، فما دونه أولى[3]. وأما حديث معن[4] فلم يثبت، وعلى تقدير ثبوته فيحتمل أنه كانت له ذنوب كثيرة، فأدب على

---

(١) ص ٣٦٥ .

(٢) كما تقدم في ص ٣٦٨ .

(٣) انظر : المغني، ج ١٢ ص ٥٢٦ .

(٤) المتقدم في ص ٣٦٨ .

جميعها، أو تكرر منه الأخذ، أو كان ذنبه مشتملاً على جنايات، **أحدها** : تزويره، **والثاني** : أخذه لمال بيت المال بغير حقه، **والثالث** : فتحه باب هذه الحيلة لغيره، وغير هذا . وأما استدلالهم بحديث النجاشي فلا وجه له؛ لأن علياً ضربه الحد لشربه، ثم عزره عشرين لفطره فلم يبلغ بتعزيره حداً[(١)] .

الوجه الثالث : أن التعزير أدب يقصر عن مقدار الحد إذا كانت الجناية الموجبة للتعزير قاصرة عن مبلغ الجناية الموجبة للحد .

قياسه : أرش الجناية الواقعة في بعض العضو، فإنها قاصرة عن الجناية في كمال ذلك العضو، ذلك أن دية العضو إذا كانت معلومة، فوقعت الجناية على بعض، كان معقولاً أنه لا يستحق فيه كل ما في العضو[(٢)] .

الوجه الرابع : ثم إن في مجاوزة المائة جلدة في التعزير نظراً لا يخفى، فإن الله سبحانه لم يجاوز هذا العدد في أبواب ما يجب به الجلد من الحدود، كالزنى والسكر والقذف، فأشعر ذلك أنه قدر ينبغي أن يراعى في التعزير، فلا يزاد عليه . فهذه جريمة الزنى، كبيرة من كبائر الذنوب، يترتب على فعلها مفاسد لا تحصى، من التعدي على الحرمات، وهتك الأعراض، واختلاط الأنساب، وضياع الأولاد، والتطاول على كرامة الناس، وإلحاق

(١) انظر : المغني، ج ١٢ ص ٥٢٦ .
(٢) انظر : معالم السنن، ج ٦ ص ٢٩٤ .

العار، وتدنيس الشرف، حتى قرن الله شأنها بالشرك بالله، وقتل النفس، بقوله في صفات المؤمنين ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾(١). وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها قوله: « **ما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له** »(٢). يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: « الزنى يجمع خلال الشرك كلها، من قلة الدين، وذهاب الورع، وفساد المروءة، وقلة الغيرة، فلا تجد زانياً معه ورع، ولا وفاء بعهد، ولا صدق في حديث، ولا محافظة على صديق، ولا غيرة تامة على أهله، فالغدر والكذب والخيانة وقلة الحياء وعدم المراقبة وعدم الأنفة للحرم وذهاب الغيرة من القلب من شعبه وموجباته »(٣). ومع ذلك كله لم يرتب الله عليه من الجلد إلا مائة جلدة(٤)، الأمر الذي يشعر الناظر في النصوص أن مراد الشارع من الجلد ليس هو العقوبة الجسدية والانتقام من المجرم، بقدر ما هو العقوبة النفسية للفاعل، والتأديب الإصلاحي له. فعقوبة الزنى وغيرها من العقوبات، كما يقول ابن تيمية: « إنما شرعت رحمة من الله تعالى بعباده، فهي صادرة عن رحمة الله بالخلق، وإرادة الإحسان

---

(١) سورة الفرقان، الآية ٦٨.

(٢) قال الألباني: « وهذا إسناد مرسل ضعيف ». سلسلة الأحاديث الضعيفة، رقم ١٥٨٠ ج ٤ ص ٨٢.

(٣) روضة المحبين، ص ٣٦٠.

(٤) للبكر، دون الثيب.

إليهم، ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة لهم، كما يقصد الوالد تأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض »[١]. ولذا كان شرع الجلد بمحضر طائفة من المؤمنين ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢] ليكون ذلك أبلغ في الردع، وأقوى في التأديب، وأجدى في الإصلاح . كما أن الجلد يكون بسوط وسط، لا جديد فيجرح، ولا خلق فلا يؤلم، وأن يكون الضرب وسطاً، لا شديد فيقتل، ولا ضعيف فلا يردع[٣].

الوجه الخامس : ثم إليك عقوبة السرقة فيما لم يبلغ ثمنه النصاب، يجترىء السارق فيها على ضروري من الضروريات الخمس التي تتفق الشرائع على حفظها، وهو المال، ويفسد على الناس معاشهم، ويخل بأمنهم على أموالهم، ويهدر حقوقهم، وينتهك حرمة أموالهم، تلك الحرمة التي لا تقل عن حرمة دمائهم وأموالهم، ولذلك قرنت بها حين قام المصطفى صلى الله عليه وسلم خطيباً يوم الحج الأكبر بمنى، قائلاً : « **فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا** » متفق عليه[٤]. كل ذلك ولم يقض

---

(١) الاختيارات الفقهية، ص ٢٨٨ .

(٢) سورة النور، الآية ٢ .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة، ج ١٢، ص ٥٠٩، ٥١٠؛ تبصرة الحكام، ج ٢، ص ٢٧٠، ٢٧١؛ نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٥ .

(٤) صحيح البخاري، ٣ ك العلم، ٩ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : =

فيه الشارع من العقوبة الجسدية إلا بجلدات يسيرة يحددها القاضي بحسب ما يراه . روى النسائي بسنده[1]، عن عبدالله بن عمر : أن رجلاً من مزينة أتى رسول صلى الله عليه وسلم، فقال : يا رسول الله كيف ترى في حريسة الجبل، فقال : « **هي ومثلها والنكال، وليس في شيء من الماشية قطع، إلا فيما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن، ففيه قطع اليد، وما لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثليه، وجلدات نكال** » قال : يا رسول الله كيف ترى في الثمر المعلق قال : « **هو ومثله معه والنكال، وليس في شيء من الثمر المعلق قطع، إلا فيما آواه الجرين، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال** »[2].

الوجه السادس : فإن قيل : التعزير قد يصل إلى حد القتل!!

فالجواب : أن للتعزير بالقتل أصلاً يرجع إليه، مجاله الجرائم التي شرع في جنسها القتل[3] إذا تكرر ارتكابها، ولم يمكن دفع شر الجاني فيها وكف أذاه عن المجتمع الإسلامي إلا

= رب مبلغ أوعى من سامع، ج ١، ص ٢٤؛ صحيح مسلم، ١٥ ك الحج، ١٩ باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم ١٤٧ ـ ١٢١٨، ج ١ ص ٨٨٩ .

(١) قال الألباني في سنده : « حسن صحيح » سنن النسائي، ص ١٠٢٠ .

(٢) سنن النسائي، ٤٦ ك قطع السارق، ١٢ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، ج ٨ ص ٨٦ .

(٣) كالردة، والقتل العمد، والزنى للمحصن، والمحاربة .

بها، كالداعية إلى البدعة، والجاسوس المسلم، ومن تكررت منه اللواطة، والقتل بالمثقل أو خنقاً عند الحنفية، ونحو ذلك[(١)] وليس كذلك الضرب .

الوجه السابع : وفي هذا الوجه أنقل ما ذكره إمام الحرمين، أبو المعالي الجويني، حين تعرض لهذه المسألة فقال : « ثم التعزيرات لا تبلغ الحدود على ما فصَّله الفقهاء، ثم إن نبغ في الناس داع في الضلالة، وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته، فالوجه أن يمنعه وينهاه ويتوعده لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يَكِل به موثوقاً به من حيث لا يشعر به ولا يراه، فإن عاد إلى ما عنه نهاه، بالغ في تعزيره، وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين . ثم إن انكف، فهو الغرض، وإن تمادى في دعواته أعاد عليه السلطان تنكيله وعقوباته فتبلغ العقوبات مبالغ تربى على الحدود، وإنما يتسبب إلى تكثير العقوبات بأن يبادره بالتأديب مهما عاد، وإذا تخللت العقوبات في أثناء موجباتها، تعددت وتجددت، فلا يبرأ جلده عن تعزير وجلدات نكال، حتى تحل به عقوبة أخرى .

والمسلك الذي مهدناه يتضمن الزجر الأعظم، والردع الأتم واستمرار العقوبات مع تقدير المعاودات . فإن انكف بالقليل ـ

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين، ج ٤ ص ٦٢، ٦٣؛ تبصرة الحكام، ج ٢ ص ٢٠٦؛ السياسة الشرعية، ص ١٢٣، ١٢٤؛ الطرق الحكمية، ١٠٦، ١٠٧ .

والكثير محرم ـ فلا أرب في تعذيب مسلم ، وأن أبى عدنا له .

وإنما ينسل عن ضبط الشرع، من لم يحط بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا ولو بحث عن الشريعة، لألفاها أو خيراً منها في وضع الشرع . ولو لم يأمن الإمام مع التناهي في المراقبة والمثابرة والمواظبة غائلة المبتدع أطال حبسه وحصر نفسه .

فهذا مسلك السداد، ومنهج الرشاد والاقتصاد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلو وعتو، والأنبياء عليهم السلام مبعوثون بحسم المراسم والدعاء إلى قصد الأمور »[1] ا . هـ باختصار .

١٠ ـ **الخاتمة** : وخاتمة المطاف في هذا البحث، أحمد الله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره من فضله على ما من به من إتمام هذا العمل والذي خلصت منه إلى ما يلي :

أ ـ أن التعزير باب واسع يطرقه الحكام في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة .

ب ـ أن أساس الخلاف في جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات، هو في دلالة حديث أبي بردة بن نيار الأنصاري، رضي الله عنه[2].

ج ـ أن الحنابلة وإن ذهبوا إلى عدم جواز الزيادة ـ في التعزير ـ على عشر جلدات، إتباعاً للأثر، إلا أنهم قالوا بالزيادة

---

(١) غياث الأمم في اجتيات الظلم، ص ٢١٩ ـ ٢٢٩ .

(٢) المتقدم في ص ٣٥٠، ٣٥١ .

في مواضع، لثبوت النص .

د ـ أن الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في هذه المسألة، من القول بجواز الزيادة على عشر جلدات، فليس في الحديث متمسك يصلح لحد التعزير بالعشر فما دون، كما أن في إجابات الجمهور عن الحديث، ودفع ما أورده ابن دقيق العيد، والأثار الواردة في الزيادة على العشر في التعزير، ما يرجح مذهب الجمهور على قول الحنابلة ومن تبعهم .

هـ ـ أن الراجح أنه لا يجوز أن يبلغ في التعزير بالجلد في كل جناية حداً مشروعاً في جنسها، ويجوز أن يزيد على حد غير جنسها، لما تقدم من ضعف دليل المخالف، وما ذكرناه من أوجه الرأي المختار .

و ـ ضعف جميع ما استدل به الفريق المخالف، من الآثار الدالة على جواز الزيادة في جلد التعزير على الحد .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين .

حديث شريف

عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يُبْقِ عالماً اتخذَ الناس رءوساً جُهالاً فسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فَضَلُّوا وأَضَلُّوا ».

رواه البخاري في كتاب
العلم حديث رقم (٩٨)